بسم الله الرحمن الرحيم

١٩- كتاب التهجد

- باب التهجد

وقولِه عزَّ وجلَّ {ومِنَ الليلِ فتهجَّدْ به نافلةً لك}

١١٢٠- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ إذا قام منَ الليلِ يتهجَّدُ قال: اللَّهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ لكَ مُلكُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ ملكُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ الحقُّ، ووَعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجَنَّةُ حقٌّ والنَّارُ حقٌّ، والنَّبيُّونَ حقٌّ، ومحمد ﷺ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللَّهمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخَّرْتُ، وما أسررَتُ، وما أعلنتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّر لا إله إلا أنتَ أو لا إلهَ غيرُك»، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أميَّةَ «ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ».

[الحديث ١١٢٠- أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

قوله (باب التهجد بالليل) وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريباً.

قوله (فتهجد به) أي اسهر بصلاة، وقال ابن فارس: المتهجد المصلي ليلاً.

قوله (نافلة لك) النافلة في اللغة الزيادة.

قوله (إذا قام من الليل يتهجد)، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر.

قوله (قيم السموات) وسيأتي الكلام عليه في التوحيد(١)، قال قتادة: القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره.

قوله (أنت نور السماوات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما، وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيبٍ، قوله (أنت ملك السماوات).

قوله (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه، قال القرطبي: هذا الوصف له

(١) كتاب التوحيد باب / ٨ ح ٧٣٨٥- ٥ / ٥٤٨

سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره.

قوله (ووعدك الحق) أي الثابت.

قوله (ولقاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت.

قوله (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان، وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق[(١)].

قوله (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيماً له.

قوله (والساعة حق) أي يوم القيامة.

قوله (اللهم لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك آمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية(٢) (وإليك أنبت) أي رجعت إليك في تدبير أمري.

قوله (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة.

قوله (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه.

قوله (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به كذا قيل، والأولى أنه لمجموع ذلك.

قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا، هذا الحديث من جوامع الكلم، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء، وكل ذلك من نعم الله على عباده، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به، ثم قوله «أنت الحق» إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى، وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداءً به ﷺ.

---

(١) كتاب بدء الخلق باب / ٨ ح جملة أحاديث الباب - ٢ / ٧٣١

(٢) ليس هذا التفسير بجيد، والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الأمور كلها، مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها، فالتوكل مركب من شيئين: أحدهما الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه لكونه قد علم الأشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة، والثاني النظر من العبد في الأسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها. والله أعلم

٢- باب فضلِ قيامِ الليلِ

١١٢١- عن سالمٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهُ قال «كانَ الرَّجلُ في حياةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤْيا قصَّها على رسولِ اللهِ ﷺ، فتَمنَّيتُ أن أرى رُؤْيا فأقُصُّها على رسولِ اللهِ ﷺ، وكنتُ غُلاماً شاباً، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ في النومِ كأنَّ مَلَكينِ أخذاني فذَهبا بي إلى النار، فإذا هيَ مَطويَّةٌ كطيِّ البئرِ، وإذا لها قَرنانِ، وإذا فيها أناسٌ قد عرفتُهم، فجعلتُ أقولُ: أعوذُ باللهِ من النارِ، قال: فلَقِيَنا مَلَكٌ آخرُ فقالَ لي: لم تُرَعْ»

١١٢٢- «فقَصَصْتُها على حَفصةَ، فقصَّتها حفصةُ على رسولِ الله ﷺ فقال: نعمَ الرجلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّي منَ الليلِ، فكان بعدُ لا ينامُ مِنَ الليلِ إلا قليلاً».

[الحديث ١١٢٢- أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١]

قوله (فتمنيت أن أرى) وزاد في التعبير من وجه آخر، فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل مايرى هؤلاء.

قوله (فإذا هي مطوية) أي مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليباً.

قوله (وإذا لها قرنان) والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءآن تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة، وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث أبي أيوب في غسل المحرم من كتاب الحج[١].

قوله (لم تُرَعْ) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أي لم تخف، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا.

قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلكُ، وأشار المهلب إلى أن السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار.

وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمني الخير والعلم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير[٢] إن شاء الله تعالى.

٣- باب طولِ السجودِ في قيامِ الليلِ

١١٢٣- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي إحدى عشرةَ ركعةً،

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ١٤ ح ١٨٤٠ - ٢ / ١٢٨
(٢) كتاب التعبير باب / ٣٥ ح ٧٠٢٨ - ٥ / ٣٤٩

كانت تلك صلاتَهُ، يَسجُد السجدةَ من ذلك قَدْرَ ما يَقرأُ أحدُكم خَمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَهُ، ويَركَعُ ركعَتينِ قبلَ صلاةِ الفجر، ثمَّ يَضطَجعُ على شِقِّه الأيمَنِ حتى يأتيَهُ المنادي للصلاة»

٤- باب ترك القيام للمريضِ

١١٢٤- عن جُندَبٍ قال «اشتكى النبيُّ ﷺ فلم يَقُمْ ليلةً أو ليلتينِ»

[الحديث ١١٢٤- أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣]

١١٢٥- عن جُندَبِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «احتَبسَ جبريلُ ﷺ على النبيِّ ﷺ، فقالتِ امرأةٌ من قريشٍ أبطأَ عليهِ شَيطانُهُ، فنزلتْ (والضُّحى، والليلِ إذا سَجى، ما وَدَّعَكَ ربُّكَ وما قَلى)

قوله (باب ترك القيام) أي قيام المريض.

قوله (اشتكى النبي ﷺ) أي مرض.

٥- باب تحريضِ النبيِّ ﷺ على قيامِ الليل والنَّوافلِ من غير إيجابٍ

وطرَقَ النبي ﷺ فاطمةَ وعليّاً عليهما السلامُ ليلةً للصلاةِ

١١٢٦- عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها «أن النبيَّ ﷺ استيقظَ ليلةً فقال: سُبحان الله، ماذا أُنزِلَ الليلةَ منَ الفتنةِ، ماذا أُنزِلَ منَ الخَزائنِ، من يوقظُ صَواحبَ الحُجراتِ؟ يارُبَّ كاسيةٍ في الدينا عاريةٍ في الاخرة»

١١٢٧- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبيِّ عليه السلامُ ليلةً فقال: ألا تُصلِّيانِ؟ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنفُسنا بيدِ اللهِ، فإذا شاء أن يَبْعثنا بَعثَنا، فانصرَفَ حينَ قلتُ ذلك ولم يَرجِع إليَّ شيئاً، ثمَّ سمعتُهُ وهوَ مُوَلٍّ يضرِبُ فخِذَهُ وهوَ يقول (وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جدَلا)

[الحديث ١١٢٧- أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥]

١١٢٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهوَ يُحبُّ أنْ يعملَ بهِ خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم، وما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحى قطُّ، وإني لأُسبِّحها»

[الحديث ١١٢٨- طرفه في: ١١٧٧]

١١٢٩- عنِ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجدِ فصلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثمَّ صلَّى منَ القابلةِ فكثُرَ الناسُ، ثمَّ اجتمعوا منَ الليلةِ

الثالثة أو الرابعة فلم يخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: قد رأيتُ الذي صنَعْتُمْ، ولم يمنَعني منَ الخروجِ إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم، وذلك في رمضان»

قوله (باب تحريض النبيِّ ﷺ يعني أمته أو المؤمنين (على قيام الليل) قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي للأول وحديث عائشة للثاني ، قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها «كان يدع العمل وهو يحبه» لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم(١).

قوله (طرقه وفاطمة) والطروق الإتيان بالليل.

قوله (ألا تصليان) قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك، قال الطبري: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) الآية.

قوله (أنفسنا بيد الله) اقتبس علي ذلك من قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الآية، ووقع في رواية حكيم المذكورة «قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله» وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله.

قوله (ولم يرجع) أي لم يجبني، وفيه الإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه.

قوله (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه، وفيه جواز الانتزاع من القرآنّ، وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه، ونقل ابن بطال عن المهلب قال: فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله عنه «أنفسنا بيد الله» لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضاً ما عذره، قال: وأما ضربه فخذَه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباههم ، كذا قال، وأقره ابن بطال، وليس بواضح، وما تقدم أولى، وقال النووي: المختار أنه ضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به، **قوله** (إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه

(١) كتاب العلم باب / ٤٠ ح ١١٥ - ١ / ١١٧

الخشية، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين.

قوله (أن تفرض عليكم) قال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة، قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ، وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى: أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ماذهب إليه قوم في العيد ونحوها، ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر، فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم، ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبيّ بن كعب كما سيأتي في الصيام[(١)] إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيهً، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر[(٢)] لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة .

---

(١) [كتاب صلاة التراويح باب / ١ ح ٢٠١٠ - ٢ / ٢٠٢]

(٢) هذا النظر ليس مجيد، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عملاً بظاهر هذا الحديث، وبحديث ابن عباس حين صلى النبي ﷺ في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، ولأحاديث أخر وردت في هذا الباب، ولا فرق بين الفريضة والنافلة لأن الأصل التسوية بينهما في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هنا فيما أعلم، والله أعلم. «الشيخ ابن باز».

٦- باب قيام النبي ﷺ الليلَ

وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: كان يقوم حتى تَفطَّرَ قدماهُ، والفُطورُ: الشقوقُ، انفطرَت: انشقَّت.

١١٣٠- عن المُغيرة رضيَ اللهُ عنه قال «إنْ كان النبيُّ ﷺ ليَقومُ -أو ليُصلّي- حتى تَرِمُ قدماه -أو ساقاه- فيقالُ له، فيقول: أفلا أكونُ عبداً شكوراً»؟

[الحديث ١١٣٠- طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١]

قوله (أفلا أكون) قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار انتهى، ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال «وجعلت قرة عيني في الصلاة» كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى {اعملوا آل داود شكرا} وقال القرطبي: ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لايستحق عليه فيها شيئاً فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال سبحانه وتعالى {وقليل من عبادي الشكور}، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، والله أعلم.

(تكملة): قيل أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضاً، وسيأتي نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل[(١)] في «باب عقد الشيطان» إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب التهجد باب / ١٢ ح ١١٤٢ - ١ / ٥٨١

٧- باب مَن نامَ عندَ السَّحَر

١١٣١- عن عبدِ اللهِ بن عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له «أحَبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ عليهِ السلامُ، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود، وكانَ ينامُ نصفَ الليل ويقومُ ثُلُثَهُ وَينامُ سُدُسَه، ويَصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»

[الحديث١١٣١- أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]

١١٣٢- عن مسروقٍ قال «سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أيُّ العملِ كان أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قالت: الدائمُ. قلتُ: متى كان يقومُ؟ قالت: يقومُ إذا سمعَ الصارخَ»

وعن الأشعث قال «إذا سمعَ الصارخَ قام فصلّى»

[الحديث ١١٣٢- طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢]

١١٣٣- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «ما ألفاهُ السَّحرُ عندي إلا نائماً» تعني النبيَّ ﷺ

قوله (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب: كان داود عليه السلام يُجِمُّ نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

قوله «الصارخ» أي الديكُ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصرٌ، وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل، وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحاً.

قوله (ما ألفاه) بالفاء أي وجدهُ، والسحر مرفوع بأنه فاعلهُ، والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ

٨- باب من تَسَحَّرَ فلم يَنمْ حتى صلَّى الصبحَ

١١٣٤- عن انسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه «أنَّ النبي ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ رضيَ الله عنه تَسحَّرا، فلما فَرغا من سَحورهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاةِ فصلَّى، قلنا لأنسٍ: كم كان بينَ فراغِهما من سَحورهما ودُخولِهما في الصلاةِ؟ قال: كَقَدْرِ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آية»

٩- باب طولِ القيامِ في صلاةِ الليلِ

١١٣٥- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةً، فلم يزَلْ قائماً حتى همَمْتُ بأمرِ سوءٍ، قلنا: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعدَ وأذَرَ النبيَّ ﷺ»

١١٣٦- عن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام للتَّهَجُّدِ منَ الليلِ يَشوصُ فاه بالسواكِ»

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود، وفي الحديث دليل على اختيار النبيِّ ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبِّي ﷺ، وما همَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده، وأخرج مسلم من حديث جابر «أفضل الصلاة طول القنوت» فاستدل به على ذلك. ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان «أفضل الأعمال كثرة السجود» والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء.

١٠- باب كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ، وكم كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليل؟

١١٣٧- عن عبد اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «إنَّ رجلاً قال: يارسولَ اللهِ كيفَ صلاةُ الليلِ؟ قال: مَثنى مثنى، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدة»

١١٣٨- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرة ركعةً، يعني بالليل»

١١٣٩- عن مسروقٍ قال «سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ فقالت: سَبعٌ وتِسعٌ وإحدَى عشرةَ، سوى ركعتي الفجرِ»

١١٤٠- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً. منها الوترُ وركعتا الفجر»

قوله (باب كيف صلاة الليل[١]، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل) ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين

(١) في الباب واليونينية [كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل]

خفيفتين، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره، يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً» فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات. وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع» وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم. قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الرواي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم. وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار -الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار- فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها.

١١- باب قِيامِ النبيِّ ﷺ من نومه، وما نُسِخَ من قيامِ الليلِ

وقولِه تعالى {يا أيُّها المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيلَ إلا قليلاً، نِصفَهُ أو انقُصْ منهُ قليلاً، أو زِدْ عليهِ ورتِّلِ القُرآنَ ترتيلاً. إنّا سنُلقِي عليكَ قَولاً ثقيلاً، إنَّ ناشئةَ الليلِ هيَ أشَدُّ وطئاً وأقوَمُ قيلاً. إنّ لكَ في النهارِ سَبحاً طويلا}. وقوله {عَلِمَ أن لنْ تُحصوه فتابَ عليكم، فاقرَءوا ما تيسرَ مِنْ القُرآنِ، عَلِمَ أنْ سَيكونُ منكم مَرضى، وآخَرونَ يَضربونَ في الأرضِ، يبتغونَ من فضلِ اللهِ وأخرونَ يُقاتلون في سبيلِ اللهِ، فاقرءوا ما تيسَّرَ منهُ، وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ، وأقرضوا اللهَ قرضاً حسناً، وماتُقدِّموا لأنفسِكم من خيرٍ تَجدوهُ عندَ اللهِ هوَ خيراً وأعظمَ أجراً} قال أبو عبد الله قال ابنُ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما: نَشأَ قام بالحبَشية، «وطاءً» قال: مُواطَأةُ للقرآنِ، أشد موافقة لسمعهِ وبَصَرِهِ وقلبه، لِيُواطئوا: لِيُوافِقوا .

١١٤١- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ من الشهرِ حتى نظنَّ أنْ لا يصومَ منه، ويَصومُ حتى نظنَّ أنْ لا يُفطرَ منه شيئاً. وكان لا تَشاءُ أن تراهُ منَ الليلِ

مُصَلّيًا إلاّ رأيتَهُ، ولا نائماً إلا رأيتَهُ»

[الحديث ١١٤١- أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦٢]

قوله (يا أيها المزمل) أي المتلفف في ثيابه.

قوله (ورتل القرآن ترتيلاً) أي اقرأه مترسلاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات.

قوله (قولاً ثقيلاً) أي القرآن، وعن الحسن «العمل به»

قوله (إن ناشئة الليل. قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية) وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا: ماورد من ذلك فهو من توافق اللغتين، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام. قال ابن التين: والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل -أي المقبلة بعضها في أثر بعض- هي أشد.

قوله (وطاء قال: مواطأة للقرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء، قال: وقرأ الأكثر وطئاً (أشد وطئاً) أثبت في الخير (وأقوم قيلا) أبلغ في الحفظ.

قوله (سبحاً طويلاً) أي فراغاً.

قوله (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلخ) أي إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام. ولا يعارضه قول عائشة «كان إذا سمع الصارخ قام» فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك. وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر «من كل الليل قد أوتر» فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه.

١٢- باب عَقدِ الشيطانِ على قافيةِ الرأسِ إذا لم يُصلِّ بالليل

١١٤٢- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «يَعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأس أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقدٍ، يَضربُ على مكان كلِّ عُقدة: عليك ليلٌ طويلٌ فارقُد. فإن استيقظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عُقدةٌ. فإن توضَّأ انحلَّتْ عقدةٌ، فإن صلَّى انحلَّتْ عُقدةٌ، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النفسِ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ»

[الحديث ١١٤٢-طرفه في ٣٢٦٩]

١١٤٣- عن سَمُرةِ بنُ جُندَبٍ رضيَ الله عنه عنِ النبيدفي الرؤيا قال: أمَّا الذي يُثلَغُ رأسه بالحجرِ فإنه يأخذُ القرآنَ فيرفِضُهُ وينامُ عنِ الصلاةِ المكتوبةِ»

قوله (قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه. وظاهر قوله «أحدكم» التعميم في المخاطبين ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من

الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله.

قوله (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح .

قوله (عليك ليل طويل) ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه. وقد اختلف في هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك: ومنه قوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر.

قوله (انحل عقده[1]) وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكناً مثلاً[2] ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله «فإذا صلى انحلت عقده كلها» إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد.

قوله (طيب النفس) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان. كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس . وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً) وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانياً. واستثنى بعضهم- ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي- من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر.

قوله (وإلا أصبح خبيث النفس) أي بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير. وقال ابن عبد البر: هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة.

(تنبيهات): الأول ذكر الليل في قوله «عليك ليل» ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو

---

(١) رواية الباب واليونينية "انحلت عقدة"

(٢) هذا فيه نظر، والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان النائم متمكنا لحديث صفوان «لكن من غائط وبول ونوم».

كذلك، لكن لا يبعد أن يجي مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة. ثانيها: ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله «يعقد الشيطان» وفيه نظر، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال «من غير إيجاب» وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين. قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا، إنما يتوسد القرآن، فقيل له: قال الله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) قال: نعم، ولو قدر خمسين آية. وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب. ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن، وهو أقرب، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً. ثالثها: قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث أبي هريرة الذي فيه «إن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان» معارضة، وليس كذلك، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال. رابعها: ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح. خامسها: إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث. والذي يظهر إجزاؤه، ولا شك أن في معاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم. سادسها: لا يتعين للذكر بشيء مخصوص لا يجزيء غيره. بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ. ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي.

١٣- باب إذا نام ولم يُصلِّ بالَ الشيطانُ في أُذُنِه

١١٤٤- عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال «ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ فقيل: ما زال نائماً حتى أصبحَ، ما قامَ إلى الصلاةِ، فقال: بال الشيطانُ في أُذُنِه»

[الحديث ١١٤٤- طرفه في: ٣٢٧٠]

قوله (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه)، واختلف في بول الشيطان، فقيل

هو على حقيقته. قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول. وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر. وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر. وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول. وقال الطيبي: خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

١٤- باب الدُّعاءِ والصلاةِ من آخرِ الليلِ

وقال الله عز وجل {كانوا قليلاً منَ الليلِ ما يَهجَعون} أي ما ينامون {وبالأسحارِ هم يستغفرون} .

١١٤٥- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «ينزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا حينَ يَبقى ثلثُ الليل الآخِرُ يقول: مَن يدعوني فأستجيب له، مَن يسألني فأعطيَه، من يستغفرُني فأغفرَ له».

[الحديث ١١٤٥- طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤]

قوله (مايهجعون) أي ينامون ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون.

قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور[١] لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك. وقد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف. قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام، وأما أهل السنة -وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان- فإنهم يثبتون لله الجهة، وهي جهة العلو -ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر؛ فتنبه واحذر، والله أعلم (الشيخ ابن باز).

إليه. وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد[١] إن شاء الله تعالى. وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول[٢].

قوله (من يدعوني الخ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار، وذلك إما ديني وإما دنيوي. ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث، وزاد سعيد عن أبي هريرة «هل من تائب فأتوب عليه» وزاد أبو جعفر عنه «من ذا الذي يسترزقني فأرزقه ، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه» وزاد عطاء مولى أم صبية عنه «ألا سقيم يستشفي فيشفى» ومعانيها داخلة فيما تقدم. وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها.

قوله (فأستجيب) أستجيب بمعنى أجيب، وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى (والمستغفرين بالأسحار) وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله.

١٥- باب مَن نامَ أوّلَ الليلِ وأحيا آخرَه

وقال سلمان لأبي الدَّرْداء رضيَ اللهُ عنهما: نَمْ. فلما كانَ من آخرِ الليلِ قال: قم قال النبي ﷺ «صدقَ سلمانُ»

١١٤٦- عن الأسود قال «سألتُ عائشةَ رضيَ الله عنها: كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينامُ أولَهُ، ويقومُ آخرَهُ فيُصلّي، ثمّ يَرجعُ إلى فراشِهِ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ وثبَ، فإن كانت به حاجةٌ اغتسلَ، وإلا توضأَ وخرج»

وقوله ﷺ «صدق سلمان» أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان. ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل .

١٦- باب قيامِ النبيِّ ﷺ بالليلِ في رمضانَ وغيرِه

١١٤٧- عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنه «سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزيدُ في رمضانَ ولا في

---

(١) [كتاب التوحيد باب / ٣٥ ح ٧٤٩٤ - ٥ / ٥٩٣

(٢) هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول، وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته، وهذا هو الطريق الأسلم والاقوم والأعلم والأحكم، فتمسك به، وعض عليه بالنواجذ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة، والله أعلم «الشيخ ابن باز».

غيره على إحدى عشرةَ ركعةً: يُصلّي أربعاً، فلا تسَلْ عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ. ثمَّ يُصلّي أربعاً، فلا تسَل عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ. ثم يُصلّي ثلاثاً. قالت عائشةُ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن توترَ؟ فقال: يا عائشةُ إن عينيَّ تنامانِ ولا ينام قلبي»

[الحديث ١١٤٧- طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩]

١١٤٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَقرأ في شيء من صلاة الليلِ جالساً، حتى إذا كبِرَ قرأ جالساً، فإذا بقيَ عليه من السورة ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً قام فقرأهُنَّ، ثم ركعَ»

قوله (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره. وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام[(١)] أيضاً، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى مابقي من فوائده.

قوله (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير[(٢)].

قوله (فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية. والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه «كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً» وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه.

١٧- باب فضلِ الطهورِ بالليلِ والنهار وفضلِ الصلاة بعدَ الوُضوءِ بالليلَ والنهار.

١١٤٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللَه عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عند صلاة الفجر: يا بلالُ حدِّثني بأرجَى عملٍ عملتَهُ في الإسلام، فإني سمعتُ دَفَّ نَعليكَ بينَ يديَّ في الجنَّة. قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طُهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلك الطُّهور ما كُتبَ لي أن أُصلّي» قال أبو عبدِ الله: دَفَّ نعليكَ ، يعني تحريكَ

قوله (قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن، وقوله «عند صلاة الفجر» فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير[(٣)] بعد صلاة الفجر.

قوله (فإني سمعت) زاد مسلم «الليلة» وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام.

(١) كتاب صلاة التراويح باب / ١ ح ٢٠١٣ - ٢ / ٢٠٢
(٢) كتاب تقصير الصلاة باب / ٢٠ ح ١١١٨ - ١ / ٥٧٠
(٣) كتاب التعبير باب / ٤٨ ح ٧٠٤٧ - ٥ / ٣٥٨

قوله (دَف نعليك)، وقال الحميدي: الدف: الحركة الخفيفة والسير اللين.

قوله (ماكتب لي) أي قدر، وهو أعم من الفريضة والنافلة. قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ. وقال ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلاً يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده. وقال المهلب: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله. وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك . وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً، وإلا فينهاه، وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً ومن بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب. وزاد بريدة في آخر حديثه «فقال النبي ﷺ بهذا» وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ «لا يدخل أحدكم الجنة عمله» لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا[1]. وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة (تنبيه): قول الكرماني : لايدخل أحد الجنة إلا بعد موته، مع قوله إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض، ويمكن حمل النفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت.

١٨- باب ما يُكرَهُ من التشديد في العبادة

١١٥٠- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «دخَل النبي ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بينَ الساريتينِ، فقال: ما هذا الحبلُ؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينبَ، فإذا فترَتْ تعلَّقَتْ. فقال النبيُّ ﷺ: لا، حُلُّوهُ، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا فترَ فليَقعُدْ»

١١٥١- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «كانت عندي امرأةٌ من بني أسدٍ، فدخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: مَن هذه؟ قلتُ: فلانةٌ، لا تنامُ الليل -تذكُرُ من صَلاتها- فقال: مَهْ،

(١)وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هي سبب دخول الجنة، ودخولها يكون برحمة الله وفضله، لا بمجرد العمل كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل» انتهى (الشيخ ابن باز).
وقال الحافظ في موضع آخر من الكتاب: أن المنفي هوالدخول بالعمل المجرد عن القبول والقبول من رحمة الله وعليه فيكون الدخول برحمة الله

عليكم ما تُطيقونَ من الأعمالِ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»

قوله (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة.

قوله (بين الساريتين) أي اللتين في جانب المسجد.

قوله (فإذا فترت) أي كسلت عن القيام في الصلاة.

قوله (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه. وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد. واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة.

قوله (تذكر) وهو تفسير لقولها «لا تنام الليل» ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب، وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح. وفي قوله ﷺ في جواب ذلك «مه» إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعاً عما بذل لربه من نفسه. وقوله «عليكم ما تطيقون من الأعمال» هو عام في الصلاة وفي غيرها.

١٩- باب ما يُكرَهُ مِن تركِ قيامِ الليلِ لمنِ كان يَقومهُ

١١٥٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص رضيَ الله عنهما قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ «ياعبدَ اللهِ، لا تكنْ مثلَ فلانٍ كان يقومُ من الليل فتركَ قيامَ الليل»

قوله (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم. وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه. وفيه استحباب الدوام على ماعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

٢٠- باب ١١٥٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضيَ الله عنهما قال «قال لي النبيُّ ﷺ: ألم أُخبَرْ أنَّكَ تقوم الليلَ وتَصومُ النهارَ؟ قلتُ إني أفعل ذلك. قال: فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ عينُكَ ونَفِهَتْ نفسُكَ، وإن لنفسِك حقاً ولأهلكَ حقاً، فصُم وأفطِر، وقُمْ ونَمْ»

قوله (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت، لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم. أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك.

قوله (هجمت عينك) بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر.

قوله (نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أي كلّت.

قوله (وإن لنفسك عليك[١] حقاً) أي تعطها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

قوله (ولأهلك عليك[٢] حقاً) أي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته، وسيأتي بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام[٣].

قوله (فصم) أي فإذا عرفت ذلك فصم تارة (وأفطر) تارة لتجمع بين المصلحتين. وفيه إيماء إلى ما تقدم في أوائل أبواب التهجد[٤] أنه ذكر له صوم داود. وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم، وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

٢١- باب فضلِ مَن تعارَّ منَ الليلِ فصلّى

١١٥٤- عن عُبادة بنِ الصّامتِ عن النبي ﷺ قال «مَن تعارَّ من الليلِ فقال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيء قدير. الحمدُ لله وسبحانَ اللهِ ولا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. ثم قال: اللهمَّ اغفِرْ لي -أو دَعا- أستُجيبَ. فإنْ توضَّأ قُبِلَتْ صلاتُهُ»

١١٥٥-عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه -وهو يقْصُصُ في قصَصِه -وهوَ يذكُر رسولَ اللهِ ﷺ : إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ، يعني بذلكَ عبدَ الله بنَ رواحةَ:

وفينا رسـولُ اللهِ يتلـو كتابَـه ... إذا انشقَّ معروفٌ مـنَ الفجرِ سـاطـعُ
أرانا الهُدى بعدَ العمى فقلوبُنـا ... بهِ مُوقِناتٌ أنَّ ما قـال واقِـعُ
يَبيتُ يجـافي جنبَهُ عـن فِراشهِ ... إذا استثقلَتْ بالمشركين المضاجِعُ

---

(١) رواية الباب "ولنفسك حقاً" واليونينية "ولنفسك حق"
(٤) رواية الباب [ولأهلك حقا] واليونينية [ولأهلك حق]
(٣) كتاب التهجد باب / ٧ ح ١١٣١ - ١ / ١٩٢
(٤) كتاب الصوم باب / ٥٧ ح ١٩٧٧ - ٢ / ٥٧٧

[الحديث ١١٥٥- طرفه في: ٦١٥١]

١١٥٦- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «رأيتُ على عهدِ النبيِّ ﷺ كأنَّ بيدي قطعةَ إستَبرقٍ فكأني لا أريدُ مكاناً منَ الجنَّةِ إلا طارَتْ إليه. ورأيتُ كأنَّ اثنينِ أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النّار، فتلَقَّاهما مَلَكٌ فقال: لم تُرَعْ، خَلِّيا عنه»

١١٥٧- فقصَّت حفصةُ على النبيِّ ﷺ إحدَى رُؤيايَ، فقال النبيُّ ﷺ: نِعمَ الرَّجُلُ عبدُ اللهِ لو كان يُصلِّي منَ الليلِ. فكانَ عبدُ اللهِ رضيَ الله عنه يُصلي منَ الليلِ»

١١٥٨- «وكانوا لا يزالون يَقُصُّون على النبيِّ ﷺ الرُّؤيا أنَّها في الليلةِ السابعةِ من العشرِ الأواخرِ، فقال النبيُّ ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأتْ في العشرِ الأواخرِ، فمَنْ كان مُتحرِّياً فليَتحرَّها من العَشرِ الأواخرِ»

[الحديث ١١٥٨- طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١]

قوله (باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى) قال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ. قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى.

قوله (قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية: وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره. ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى. والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قال الداودي ما محصله: من قبل الله له حسنة لم يعذبه[١] لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب، ولهذا قال الحسن: وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة. (فائدة): قال أبو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ {وهدوا إلى الطيب من القول} الآية.

قوله (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص[٢] في قصصه) أي مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها.

---

(١) فيما قاله الداودي نظر، وظاهر النصوص يخالفه، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصراً عليها، فتنبه، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

(٢) رواية الباب واليونينية «يقْصُص»

قوله (يجافي جنبه) أي يرفعه عن الفراش، وهو كناية عن صلاته بالليل. قال ابن بطال: إن قوله ﷺ «إن أخا لكم لا يقول الرفث» فيه أن حَسَنَ الشعر محمود كحسن الكلام انتهى.

قوله (إلا طارت إليه) سيأتي في التعبير[1] بلفظ إلا طارت بي إليه.

قوله (وكانوا) أي الصحابة. وقوله (أنها) أي ليلة القدر.

٢٢- باب المُداومةِ على ركعتيِ الفجر

١١٥٩- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «صلى النبيُّ ﷺ العِشاء، ثم صلّى ثمانَ ركعاتٍ، وركعَتينِ جالساً، وركعتينِ بينَ النداءينِ، ولم يَكنْ يَدَعُهُما أبداً»

قوله (باب المداومة على ركعتي الفجر) أي سفراً وحضراً.

قوله (وركعتين بين النداءين) أي بين الأذان والإقامة.

قوله (ولم يكن يَدَعُهما أبداً) استدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح.

٢٣- باب الضِّجعة على الشّقِّ الأيمَنِ بعدَ ركعَتي الفجرِ

١١٦٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعتي الفَجرِ اضطجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ»

قوله (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق . وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل، وكذا ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم.

٢٤- باب مَن تحدَّثَ بعدَ الركعتينِ ولم يضطَجِعْ

١١٦١- عن عائشة رضيَ الله عنها «أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلىَّ سُنّةَ الفجر فإن كنتُ مُستَيقِظةً حدَّثني وإلا اضطجَعَ حتى يُؤذَنَ بالصلاة»

قوله (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن

(١) كتاب التعبير باب / ٢٥ ح ٧١٥ - ٥ / ٣٤٢

يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب. وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرةَ عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح. وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا المتهجد وبه جزم ابن العربي. وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح. وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي، وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفي، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح. ورده عليه العلماء بعده. وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد.

قوله (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع.

٢٥- باب ماجاءَ في التَّطوعِ مَثنى مثنى

ويُذكر ذلك عن عمّارٍ وأبي ذرٍ وأنسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعِكرِمةَ والزُّهريِّ رضيَ اللهُ عنهم وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : ما أدركتُ فُقهاء أرضِنا إلا يُسلّمون في كلِّ اثنتين منَ النَّهارِ

١١٦٢- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال «كان رسولُ الله ﷺ يُعلّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كما يُعلّمنا السورةَ من القرآنِ يقول: إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيَركعْ ركعتينِ منْ غيرِ الفريضةِ، ثمَّ لِيَقُلْ: اللهمَّ إني أستخيركَ بعلمِكَ، وأستَقدِرُكَ بقُدرَتِكَ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ، فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلمُ وأنتَ علاَّمُ الغُيوب. اللهمَّ إن كنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قال: عاجلِ أمري وآجلِه- فاقدُرْهُ لي، ويسِّرْهُ لي، ثمَّ بارِكْ لي فيه. وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه- فاصرِفهُ عني واصرفني عنه، واقدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كان، ثم أرضني به قال: ويُسمِّي حاجَتَهُ»

[الحديث ١١٦٢- طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠]

١١٦٣- عن أبي قتادةَ بنَ رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلِسْ حتى يُصلِّيَ ركعَتينِ»

١١٦٤- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «صلى لنا رسولُ الله ﷺ ركعَتينِ، ثمَّ

انصرفَ»

١١٦٥- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ركعَتينِ قبل الظُّهر وركعتينِ بعدَ الظهر وركعتينِ بعدَ الجُمُعةِ وركعتينِ بعدَ المغربِ وركعتينِ بعدَ العشاء»

١١٦٦- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يخطُبُ: إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُبُ -أو قد خرجَ- فليُصَلِّ ركعَتينِ»

١١٦٧- عن مجاهد قال «أُتيَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في منزلِه فقيلَ له: هذا رسولُ الله ﷺ قد دَخَلَ الكعبةَ. قال فأقبلتُ فأجِدُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خَرجَ، وأجِدُ بلالاً عندَ البابِ قائماً، فقلتُ: يا بلالُ، صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلتُ فأينَ؟ قال: بينَ هاتينِ الأسطُوانَتَينِ، ثمَّ خرجَ فصلَّى ركعتينِ في وجهِ الكعبة».

قال أبو عبد الله قال أبو هريرة رضي الله عنه « أوصاني النبيُّ ﷺ بركعتي الضُّحى» وقال عِتبانُ «غدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رضيَ اللهُ عنه بعدما امتدَّ النهارُ وصفَفْنا وراءه، فركعَ ركعَتينِ»

قوله (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث «مثنى مثنى» أن يسلم من كل ثنتين.

قوله (فقهاء أرضنا) أي المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك. ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة. واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل. وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتاراً، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار.

٢٦- باب[١] الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨- عن عائشة رضيَ الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي ركعَتينِ، فإن كنتُ مُستَيقظةً حدَّثني، وإلا اضطجَع» قلت لسفيان: فإنَّ بعضهم يَرويهِ ركعَتي الفجرِ، قال سفيانُ: هو ذاك

(١) الباب رقم ٢٥ وأحاديثه الستة تأتي بين باب ٢٨، وباب ٢٩ بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم ١١٧١.

٢٧- باب تعاهُدِ ركعَتي الفجرِ، ومَن سَمَّاهما تطوُّعاً

١١٦٩- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «لم يَكنِ النبيُّ ﷺ على شيء من النوافلِ أشدَّ منهُ تعاهداً على ركعتيِ الفجر»

٢٨- باب ما يُقرَأُ في ركعَتيِ الفجر

١١٧٠- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يصلي إذا سمعَ النِّداء بالصبحِ ركعتَينِ خفيفتينِ»

١١٧١- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الركعتينِ اللتينِ قبلَ صلاةِ الصبح حتى إني لأقولُ: هل قرأ بأمِّ الكتاب»

قوله (خفيفتين) قال الإسماعيلي: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر. قلت: ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً فنبه على أنه لابد من القراءة. واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام .

(تنبيه): روى ابن ماجة بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد» ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ «قرأ فيهما بهما» واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله) التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران.

٢٩- باب التَّطوعِ بعد المكتوبة

١١٧٢- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ سجدتَينِ قبلَ الظُّهرِ وسجدَتين بعدَ الظهر وسجدتين بعدَ المغربِ وسجدَتَينِ بعدَ العِشاءِ وسجدتينِ بعدَ الجُمعة. فأما المغربُ والعشاء ففي بيته». عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «بعدَ العِشاء في أهلِه» .

١١٧٣- عن حفصة «أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي سجدتينِ خفيفتينِ بعدَ ما يَطلُعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها».

قوله (صليت مع النبي ﷺ سجدتين) أي ركعتين.

قوله (فأما المغرب والعشاء ففي بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً، وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها.

قوله (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر، وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور.

٣٠- باب مَنْ لم يَتطَوَّعْ بعدَ المكتوبةِ

١١٧٤- عن عمروٍ قال سمعتُ أبا الشَّعْثاء جابراً قال : سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال «صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً» قلتُ: يا أبا الشَّعْثاء، أظنُّهُ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ، وعجَّلَ العِشاء وأخَّرَ المغربَ. قال: وأنا أظنُّه

قوله (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت(١).

٣١- باب صلاةِ الضُّحى في السَّفَرِ

١١٧٥- عن مُوَرِّقٍ قال «قلتُ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: أتُصلِّي الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ فعمرُ؟ قال: لا. قلتُ فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخاله»

١١٧٦- عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى قال «ما حدَّثَنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي الضحى غيرُ أمِّ هانىءٍ، فإنها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ دخل بيتَها يومَ فتح مَكَّةَ فاغتَسَلَ وصلَّى ثماني ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسُّجودَ»

قوله (باب صلاة الضحى في السفر) ذكر فيه حديث مورق «قلت لابن عمر أتصلى الضحى»؟، وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة، وقال ابن بطال: ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في «باب من لم يصل الضحى» وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً كحديث ابن عمر هذا وإثباتاً كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزّل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر.

(١) كتاب مواقيت الصلاة باب / ١٢ ح ٥٤٣ - ١ / ٣٣٦

قوله (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضاً أي لا أظنه. وكأن سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليَّ منها وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت، أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف. ويحتمل أنه كان ينويهما معاً. وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة. فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين. ويوم يأتي مسجد قباء. وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى. لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة . قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم.

قوله (أم هانىء) هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته. واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانىء دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقال عياض أيضاً: ليس حديث أم هانىء بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه. وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانىء أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى. وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة: الأول مستحبة، واختلف في عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل أكثرها ثمان. القول الثاني لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى. وتعددت الأسباب. القول الثالث لا تستحب أصلا، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود . القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لايواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد. الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت. السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر.

(لطيفة): روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى» انتهى. ومناسبة ذلك ظاهرة جداً.

٣٢- باب من لم يُصلِّ الضُّحى ورآهُ واسِعاً

١١٧٧- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سبّحَ سُبحةَ الضُّحى. وإنّي لأُسبِّحُها»

قوله (باب من لم يصل الضحى ورآه) أي الترك (واسعاً) أي مباحاً.

قوله (مارأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة. وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة.

قوله (وإني لأسبِّحها) فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى أن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات، قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها «ما رأيته سبحها» أي داوم عليها. وقولها «وإني لأسبحها» أي أداوم عليها.

٣٣- باب صلاةِ الضُّحى في الحضَرِ

قاله عِتبانُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١١٧٨- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتى أموت: صومِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وصلاةِ الضُّحى، ونوم على وِتْر»

[الحديث ١١٧٨- طرفه في: ١٩٨١]

١١٧٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ قال «قال رجُلٌ منَ الأنصار -وكان ضخماً- للنبيِّ ﷺ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك. فصَنَعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدعاهُ إلى بيتهِ، ونَضَحَ لهُ طَرَفَ حصيرٍ بماءٍ فصلَّى عليه ركعَتينِ. وقال فُلانُ ابنُ فلان ابنِ الجارود لأنسٍ رضيَ الله عنهُ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلي الضحى؟ فقال: ما رأيتُه صلَّى غيرَ ذلكَ اليومِ»

قوله (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، واختلف هل الخُلّة أرفع من المحبة أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من **قوله** ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلاً لا العكس.

قوله (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم[1].

(١) كتاب الصوم باب / ٦٠ ح ١٩٨١ - ٢ / ١٩٣

قوله (وصلاة الضحى) في هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.

قوله (ونوم على وتر) فيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح. ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص. ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه «ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى».

٣٤- باب الرَّكعتينِ قبلَ الظُّهرِ

١١٨٠- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «حَفِظتُ منَ النبيِّ ﷺ عَشرَ ركعاتٍ: ركعتينِ قبلَ الظُّهرِ، وركعتين بعدها، وركعَتينِ بعدَ المغربِ في بيتهِ وركعتينِ بعدَ العِشاء في بيتهِ، وركعتين قبل صلاةِ الصبحِ وكانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها».

١١٨١- عن حفصةَ «أنه كان إذا أذَّنَ المؤذِنِ وطلعَ الفجرُ صلّى ركعَتينِ»

١١٨٢- عن عائشةَ رضيَ الله عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبلَ الغداةِ».

قوله (باب الركعتين قبل الظهر) تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما حديث عائشةَ فقوله فيه «إنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، لا يطابق الترجمة، ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما، قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر «أن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة «أربعاً» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع . قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً ، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

٣٥- باب الصلاةِ قبلَ المغرب

١١٨٣- عن عبدِ اللهِ المُزنيِّ عنِ النبيِّ ﷺ قال «صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ -قال في الثالثة-: لِمَنْ شاء. كراهيةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً».

[الحديث ١١٨٣- طرفه في: ٧٣٦٨]

١١٨٤- عن مَرثَدَ بنِ عبدِ اللهِ اليزَنيِّ قال «أتيتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ فقلتُ: ألا

أَعَجَّبَكَ من أبي تميم، يَرْكَعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ المغرب. فقال عُقبةُ: إنَّا كنَّا نفعلُه على عهد رسولِ الله ﷺ، قلتُ: فما يمنَعُكَ الآن؟ قال: الشغل».

قوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في «باب كم بين الأذان والإقامة» من أبواب الأذان[1].

قوله (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب.

قوله (فقال عقبة إلخ) قال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ، لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما، وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث. وفيه أحاديث جياد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، إلا أنه قال «لمن شاء» فمن شاء صلى

٣٦- باب صلاةِ النوافلِ جماعةً

ذكرَهُ أنسٌ وعائشةُ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١١٨٥- عن محمودِ بن الرَّبيعِ الأنصاريِّ «أنَّه عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها في وجهه من بئرٍ كانت في دارهم».

١١٨٦- فزعم محمودٌ أنه سمعَ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ رضيَ الله عنه -وكان ممن شهدَ بَدْراً معَ رسولِ الله ﷺ - يقول «كنتُ أصلِّي لقومِي ببني سالمٍ، وكان يَحولُ بيني وبينهم وادٍ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيشُقُّ عليَّ اجتيازُهُ قِبَلَ مسجدِهِم. فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ له: إني أنكرتُ بصَرِي، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيلُ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيَشُقُّ عليَّ اجتيازُهُ ، فوَدِدْتُ أنَكَ تأتي فتُصلِّي من بيتي مكاناً أتَّخِذُه مُصلًى. فقال رسولُ الله ﷺ: سأفعلُ. فغدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رضيَ الله عنه بعدَ ما اشتدَّ النهارُ، فاستأذَنَ رسولُ الله ﷺ فأذِنتُ له، فلم يَجلِسْ حتى قال: أينَ تُحبُّ أن أُصلِّيَ من بيتِك؟ فأشَرتُ له إلى المكان الذي أُحبُّ أن أُصليَ فيه ، فقامَ رسولُ الله صلم فكبَّر ، وصفَفْنا وراءه ، فصلى ركعتين، ثم سلَّمَ، وسلَّمنا حينَ سلم. فحبستُه على خزيرٍ يُصنعُ لهُ ، فسَمِعَ أهلُ الدار أن رسولَ الله ﷺ في بيتي فثابَ رجالٌ منهم حتى كَثَرَ الرِّجالِ في البيت، فقال رجُلٌ منهم: ما فعلَ مالكٌ؟ لاأراه . فقال رجلٌ منهم: ذاك مُنافِقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ.

(١) كتاب الاذان باب / ١٤ ح ٦٢٤ - ١ / ٣٦٩

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا تَقُل ذاك، ألا تراهُ قال لا إلهَ إلا اللهُ يبتغي بذلك وجهَ الله؟ فقال: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، أمَّا نحنُ فوَ اللهِ مانرى وُدَّهُ ولا حديثَهُ إلا إلى المنافقين. قال رسولُ الله ﷺ: فإنَّ الله قد حَرَّمَ على النارِ من قال لا إله إلا اللهُ يبتغي بذلك وجهَ الله». قال محمود: فحدَّثتها قوماً فيهم أبو أيوبَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ - في غزوتهِ التي تُوُفِّيَ فيها ويزيدُ بنُ معاويةَ عليهم بأرض الرُّوم- فأنكرها عليَّ أبو أيُّوب قال: واللهِ ما أظُنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قلتَ قطُّ. فكبُرَ ذلك عليَّ، فجَعلْتُ لله عليَّ إنْ سلَّمني حتى أقفُلَ من غَزوَتي أنْ أسألَ عنها عِتْبانَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ إن وَجَدْتُهُ حيّاً في مَسجدِ قَومِه، فقَفَلْتُ فأهْلَلْتُ بحَجَّةٍ -أو بعُمرةٍ- ثمَّ سرتُ حتى قدمتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالِمٍ، فإذا عتبانُ شيخٌ أعمى يُصلِّي لقومِه، فلمَّا سَلَّمَ منَ الصلاةِ سلمْتُ عليهِ وأخبرتُه مَن أنا، ثمَّ سألتُه عن ذلكَ الحديث، فحدَّثنيهِ كما حدَّثنيه أَول مرَّة»

قوله (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق. ويحتمل ماهو أعم من ذلك.

قوله (كان[1]في دارهم) أي الدلو.

قوله (التي توفي فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية.

قوله (ويزيد بن معاوية) ابن أبي سفيان.

قوله (عليهم) أي كان أميراً . وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية.

قوله (حتى أقفل) بقاف وفاء أي أرجع وزناً ومعنى. وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطاً، وملاطفة النبي ﷺ بالأطفال، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذراً، وطلب عين القبلة، وأن المكان المتخذ مسجداً من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه، وأن النهي عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وأن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز، وأن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين ، وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك.

٣٧- باب التَّطوُّعِ في البيت

١١٨٧- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «اجعلوا في بيوتِكم مِن صلاتكم، ولا تَتَّخِذوها قُبوراً»

(١) رواية الباب واليونينية "كانت في دارهم"